الآفة الخامسة والأربعون
تضييع كل من الزوجين للآخر

والآفة الخامسة والأربعون التى ابتليت بها جميع شعوب الأمة المسلمة إلا من رحم الله، وكانت سببًا فى كثير من المعاناة، والتأخر، والانحطاط إنما هى : تضييع كل من الزوجين للآخر، وحتى يُقضى على هذه الآفة أو على الأقل تضييق هوتها، ويحترز منها من سلمه الله ـ عز وجل ـ منها ؛ فإنه لابد من الوقوف على أبعادها ومعالمها، وذلك من خلال هذه الجوانب .

الجانب الأول : معنى تضييع كل من الزوجين للآخر، ومظاهر هذا التضييع :

يراد بتضييع كل من الزوجين للآخر عدم قيام كل منهما بواجبه نحو الآخر بصورة يكون معها الشتات والضياع، ولذلك مظاهر، نذكر منها :

١ ـ التقصير فى حق الله والرسول، والمؤمنين، بل الناس أجمعين .

٢ ـ التشتت الذهنى، وعدم القدرة على التفكير المحمود المنضبط .

٣ ـ الانطواء، والعزلة، أو الكبت والقهر .

٤ ـ القلق والاضطراب النفسى، والسلوكى المتمثل فى اقتراف الجرائم .

٥ ـ التبرم بالحياة، وربما العمل على التخلص منها إلى غير ذلك من المظاهر.

الجانب الثانى : موقف الإسلام من تضييع كل من الزوجين للآخر :

يحرِّم الإسلام تضييع كل من الزوجين للآخر، إذ يقول النبى ﷺ : « وكفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت »(١) .

ويخبر النبى ﷺ أن ذلك هدف أساسى من أهداف إبليس يسعى إليه، ويحرص على تحقيقه، ويفرح أشد الفرح إذا وقع، فيقول ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم؛ فيقول : فعلتُ كذا وكذا، فيقول : ما صنعتَ شيئًا، قال : ثم يجىء أحدهم فيقول : ما تركتُه حتى

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال : فيدنيه منه، ويقول : نِعْمَ أنت » . قال الأعمش : أراه قال : (فيلتزمه) [(١)] .

ويخبر النبى ﷺ عن عقوبة المرأة إذا آذت زوجها فضيعتْه، فيقول : « أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة » [(٢)] ، ويقول: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح » [(٣)] .

كما يخبر ﷺ عن عقوبة الرجل إذا آذى امرأته، فكان ذلك سببًا فى ضياعها، فيقول: « من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل » [(٤)] .

ويقول : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذئرن النساء على أزواجهن، فرخَّص ﷺ فى ضربهن » فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » [(٥)] .

على أن الآثار والعواقب المترتبة على تضييع كل من الزوجين للآخر، كما سيأتى بعد قليل تأكيد واضح وقوى على بغض الشارع الحكيم لهذا التضييع وتحريمه .

الجانب الثالث : آثار تضييع كل من الزوجين للآخر وعواقبه :

لتضييع كل من الزوجين للآخر آثار خطيرة، وعواقب ضارة، نذكر منها :

أ ـ على العاملين :

١ ـ التشتت الذهنى :

ذلك أن التشتت الذهنى إنما هو ثمرة تضييع كل من الزوجين للآخر ؛ إذ كل منهما

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينًا ص ١٢٢٥ رقم ٧١٠٦/ ٦٧/٢٨١٣ من حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعًا به .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الطلاق، باب فى الخلع ص ٣٢٢ رقم ٢٢٢٦ من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٣) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى حق الزوج على المرأة ص ٣٠٩ رقم ٢١٤١ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٤) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى القَسم بين النساء ، ص ٩٠٨ رقم ٢١٣٣ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى ضرب النساء ص ٣١٠ رقم ٢١٤٦ من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب مرفوعًا بهذا اللفظ، ومعنى : « ذئرن النساء على أزواجهن » : نشزن على أزواجهن أو تمردن على أزواجهن ، ولم يسمعن الكلام .

يصيبه من أذى الآخر ما يجعله موزَّع الهمة، شارد الذهن، الأمر الذى ينتهى به إلى شلل من التفكير، ومن ثم القعود والانقطاع عن أداء دوره، وواجبه فى هذه الأرض .

٢ ـ القلق والاضطراب النفسى :

كما يؤدى تضييع كل من الزوجين للآخر إلى القلق والاضطراب النفسى ؛ ذلك أن كل واحد منهما بتقصيره فى حق الآخر قد ارتكب ظلمًا فى حق نفسه، وحق غيره، وعاقبة الظلم القلق والاضطراب النفسى، وذلك هو المفهوم من قوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام] .

٣ ـ التردى فى الهاوية :

كما يكون التردى فى الهاوية ، والوقوع فى الجريمة فتُنْتهك أعراض وتسلب أموال، وتراق دماء، ويتصدع بنيان المجتمع، وقد ينهار ـ والعياذ بالله ! ـ وهذا ما حذر منه النبى ﷺ عندما قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » .

٤ ـ حلول الغضب الإلهى :

ذلك أن تضييع كل من الزوجين للآخر، إنما هو إهدار لحكم الله الذى شرعه لإصلاح شؤون الأسرة ، والربط بين الزوجين ، وحين يُهدِرُ الزوجان حكم الله فإن عليهم أن ينتظروا حلول الغضب الإلهى، وما ظنُّك بعاقبة أناس حل عليهم غضب الله وسخطه ؟!

إنه السقوط فى الهاوية التى لا خروج منها ، ولا نهوض بعدها، وصدق الله الذى يقول : ﴿ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾ [طه] .

٥ ـ نزع البركة من الرزق ، والأجل :

إذ تضييع كل من الزوجين للآخر يشوش الذهن، ويَشْغَل البال والخاطر كما قدمنا، الأمر الذى يصرف عن السعى لكسب الرزق، ويضيع العمر هباء وبددًا .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف] .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يزيد فى العمر إلا البرُّ، ولا يردُّ القدرَ إلا الدعاءُ ، وإن الرجلَ ليُحرَم الرزق بخطيئة يعملها » (١) . وفى رواية : « وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه » (٢) .

٦ ـ ضياع الأولاد ، أو الحرمان منهم أصلاً :

إذ الشقاق بين الزوجين يؤدى إلى الاشتغال بهموم النفس عن تربية الأولاد، أو تربيتهم بمنهجية متعددة الأطياف، متفاوتة المشارب، وهذا فيه من ضياع الأولاد ما فيه.

وربما ينتهى الشقاق بين الزوجين إلى الحرمان من الأولاد أصلاً، والخسارة حينئذ لا تقتصر على الزوجين، وإنما تتعدى إلى المجتمع والأمة؛ لأنها تكون سببًا فى انقراضهما وزوالهما .

ب ـ على العمل الإسلامى :

وأما آثار تضييع كل من الزوجين للآخر على العمل الإسلامى فكثيرة، نذكر منها:

١ ـ سريان الداء فى جسم المجتمع والأمة :

إذ تضييع كل من الزوجين للآخر داء خطير، يسرى إذا وقع فى جسم المجتمع والأمة، كالسرطان إذا أصاب جزءًا من الجسم ، فإنه يسرى فى بقيته، وحينئذ يكون الهلاك ، والزوال .

٢ ـ تفكك المجتمع وسيطرة الأعداء :

وحين يسرى داء الشقاق بين الزوجين فى ظل أنحاء المجتمع والأمة، فإنه يسود التفكك وينهار المجتمع، لانشغال كل من الزوجين بهمومه عن تربية الأولاد والتربية المنشودة التى عليها حماية المجتمع وصيانته ، وتكون النتيجة مجىء الأعداء وسيطرتهم على خير الأمة والمجتمع .

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ص ١١٨٧ رقم ٦٩٤٨/٢٧٤٢/٩٩ من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى السنن ، المقدمة ، باب فى القدر ص ١٥ رقم ٩٠، وكتاب الفتن ، باب العقوبات ص ٥٨٠ رقم ٤٠٢٢ من حديث على بن محمد ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى الجعد ، عن ثوبان ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ ، غير أنه قال فى الرواية الأخرى : « وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

٣ ـ طول الطريق وكثرة التكاليف :

إذ حين تستيقظ الأمة ، وتريد طرد الأعداء ، وتحرير مقدساتها وثرواتها من سيطرتهم، فإنها تتحمل كثيرًا من الجهد والمال فضلاً عن طول الطريق ؛ لأن الأمر يتطلب نسيان الشقاق بين الزوجين والاشتغال بتربية الأولاد، حتى يتماسك المجتمع من جديد وينجح فى أداء دوره فى التحرر، والاستقلال .

الجانب الرابع : أسباب تضييع كل من الزوجين للآخر :

لتضييع كل من الزوجين للآخر أسباب تؤدى إليه، وبواعث توقع فيه نذكر منها :

١ ـ إكراه كل واحد من الزوجين على الاقتران بالآخر :

إذ قد يكون اقتران كل من الزوجين بالآخر مبناه الاضطرار أو الإكراه، بأن يحمل الوالدان أو أحدهما الابن أو البنت على الاقتران بمن لا يحب، الأمر الذى يؤدى إلى تقصير كل من الزوجين فى القيام بواجبه نحو الآخر، وحينئذ يكون التفرق والضياع.

٢ ـ إهمال حق الكفاءة بين الزوجين :

وقد يكون إهمال حق الكفاءة بين الزوجين نسبًا، أو علمًا، أو مالا أو وجاهة أو جمالا أو حرفة، أو حرية، أو دينًا، أو نحو ذلك .

قد يكون هذا الإهمال طريقًا للنشوز بين الزوجين والفرقة على نحو ما كان بين زينب بنت جحش رضي الله عنها وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه وانتهاء ذلك بالفرقة والطلاق .

٣ ـ الاقتران بعيدًا عن الدين :

ذلك أن الدين هو صمام الأمان فى حياة البشر ، وإذا غاب الدين من حياة البشر لا سيما الزوجين ، فقل : على هذه الحياة السلام، والواقع البشرى خير ما يشرح هذه الحقيقة ويجليها ؛ إذ أكثر ـ بل كل ـ المشكلات الزوجية مردها غياب الدين من حياة هؤلاء .

٤ ـ سيطرة الشح على النفوس :

ذلك أن الشح حين يسيطر على النفوس مالا أو جهدًا أو عشرة ؛ فإنه ينتهى إلى بغض كل من الزوجين للآخر، حيث جُبِلت النفوس على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها، وحين يخيِّم البغض على الأسرة ؛ يكون الشقاق والضياع .

٥ ـ إطلاق العنان للبصر :

ذلك أن البصر بريد الزنى، وهو السهم المسموم الذى يغرسه إبليس فى القلوب بُغية تدنيسها وإفسادها، وإذا لم ينتبه الناس ـ لا سيما الزوجان ـ إلى هذه الحقيقة، ويطلقان العنان للبصر ليمتلئ من كل ما لا يحل، فإن النتيجة هى تمرد كل من الزوجين على الآخر، وتبرمهما بالحياة الزوجية، وما فيها من الحلال الطيب بحيث يسود الشقاق والضياع، والعياذ بالله !

٦ ـ إفشاء أسرار الزوجية :

ذلك أن من أسباب تماسك الأسرة؛ الحفاظ على أسرار الزوجة، وإذا غفل الزوجان أو أحدهما عن هذه الحقيقة، وعمل كلاهما أو أحدهما على إفشاء ونشر هذه الأسرار، فإن هذا يؤدى إلى تسرب الشقاق، وبالتالى الضياع؛ لكون هذا الإفشاء، أو النشر يسمح للفضوليين بالتدخل فى حياة الزوجين ، والعمل على الوقيعة والإفساد . وحينئذ تكون الفرقة والضياع .

٧ ـ إهمال العناية بالمظهر :

ذلك أن عناية كل من الزوجين بمظهره تكون سببًا فى التقارب والحب والمودة، وعندما يهمل الزوجان أو أحدهما العناية بهذا المظهر، فلا اهتمام بالفم والأنف، ولا أخذ من الشعور الداخلية، ولا استحمام على الدوام ولا ملبس حسن، وهكذا دواليك.

أجل : إن عدم العناية بهذا المظهر تؤدى حتمًا إلى البغض والكراهية، ومن ثم الشقاق والضياع .

٨ ـ سوء الظن :

ذلك أن الأصل حمل المسلم على البراءة الأصلية، وحين تغيب هذه الحقيقة يكون سوء الظن، ويتبع ذلك التجسس وتتبع العورات، والغيبة، والنميمة، وإهدار الحرمات، الأمر الذى يؤدى إلى الشقاق، والفرقة، والضياع .

٩ ـ شدة الغيرة :

ذلك أن الغيرة ضرورة لا مناص منها لحماية الحرمات، وينبغى ألا تتجاوز حد الاعتدال، فإن تجاوزت حد الاعتدال، كانت نكالا ووبالا على حياة الزوجين ؛ لأنها تقود إلى الشك، والتجسس والغيبة، ونحوها مما لا تُحمد عُقباه، بحيث يكون الشقاق والضياع.

١٠ ـ طمع كل من الزوجين فى مال الآخر :

ذلك أن حب الدنيا والتكالب عليها، والتنافس فى تحصيلها يقود إلى طمع كل من الزوجين فى مال الآخر، فيتخذان المضايقة والتأفف طريقًا للابتزاز، وقد شهد الواقع أن استمرار المضايقة تجعل المرء يضحى بالدنيا وما فيها، رجاء الاطمئنان وهدوء البال والخاطر، وهكذا ينتهى طمع كل من الزوجين فى مال الآخر إلى الشقاق والفرقة، والضياع.

١١ ـ الاستهانة بالمعاشرة :

ذلك أن المعاشرة طريق لاستمرار النوع الإنسانى ، وينبغى الاهتمام بها وإعطاؤها حقها من حيث كونها من أجلِّ النعم الإلهية على الإنسان، ولكن الذى يحدث أن كلا الزوجين أو أحدهما يستهين بهذه المعاشرة ؛ فينظر إليها على أنها شىء بهيمى مستقذر ينبغى الترفع عنه، أو لا يعطيها حقها من الاستعداد والتهيئة التامة، أو يفرط فيها ويسرف إلى حد العزوف عنها، أو اعتلال الجسم، وذهاب الصحة والعافية، بحيث يكون الشقاق والفرقة والضياع .

١٢ ـ انشغال كل من الطرفين عن الآخر بالدنيا أو بالواجبات الخارجية :

ذلك أنه لا يصح انشغال أى من الطرفين عن الآخر بأى شاغل ما ؛ كى تتوطد وتقوى العلاقة بينهما، وإذا ما انشغل أى من الطرفين عن الآخر بنوع ما من الشواغل ، دنيا أو واجبات خارجية ، فإن العلاقة بينهما تتهاوى ، وقد تنهار تمامًا فيكون التضييع.

١٣ ـ نسيان كل من الطرفين الطبيعة البشرية للطرف الآخر :

جبل الله الإنسان على أنه يصيب ويخطئ ، وهذا لا يعيبه فى شىء ، وإنما الذى يعيبه أن يصر على الخطأ، وإذا ما نسى كل من الطرفين هذه الطبيعة البشرية للطرف الآخر، فإن الخلاف يدب بينهما، ويكون الشقاق والفرقة والضياع .

١٤ ـ تقمُّص كل من الطرفين شخصية الآخر :

ذلك أن كلا من الطرفين له شخصيته التى تميزه عن الآخرين ، وعندما يعمل كل من الطرفين على تقمص شخصية الآخر ، فإن الله يحرمهما عونه وتأييده ، ويكون الشقاق والضياع .

١٥ ـ انفراد كل من الطرفين بالمسؤولية دون الآخر :

ذلك أن مسؤولية كل من الطرفين فى الحياة الزوجية إنما تقوم على المشاركة

والتعاون، وحين ينفرد كل بالمسؤولية دون الآخر ، فإنه يكون التسلط والدكتاتورية ، وربما الانقطاع ، والفشل ، والشقاق .

١٦ ـ السماح للآخرين بالتدخل فى الحياة الزوجية بلا موجب ولا مبرر :

ذلك أن الحياة الزوجية سر مصون لا يصح اقتحامه بين الآخرين بلا موجب ولا مبرر ، وإن كان هؤلاء الآخرون من أقرب المقربين وحين يسمح لهؤلاء الآخرين بالتدخل دون مبرر أو اقتضاء، فإنه يكون النزاع ، ومن ثم الفرقة والضياع .

١٧ ـ الإصغاء للأفكار الوافدة الهدامة :

معلوم أن للمسلمين معالمهم التى ينتهون إليها ، وثقافتهم الخاصة بهم ، والنابعة من دينهم الحنيف ، ككون القوامة فى يد الرجل، وكون المرأة محبوسة على الرجل، فلا تبذل نفسها لغيره، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وهلم جرا. وحين يكون الإصغاء للأفكار الوافدة التى تتعارض شكلاً ومضموناً مع معالمهم وثقافتهم فى الأعم الأغلب، فإنه يدب الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتكون الفرقة والضياع .

١٨ ـ حرص كل من الطرفين على الانتصار لنفسه ولو بالباطل :

ذلك أن الخلاف بين بنى البشر سنة بشرية لتفاوت العقول والبيئة والمعرفة، ونحو ذلك، والمطلوب تضييق هوة الخلاف على أساس الوصول إلى الحق والصواب، لا على أساس الانتصار للنفس .

وحين ينسى أحد الطرفين أو كلاهما هذه الحقيقة، ويكون الانتصار للنفس ولو بالباطل، فإن العلاقة تصاب بالانكماش وربما الانفصام والانقطاع .

١٩ ـ مقارنة كل من الطرفين قرينه بالغير :

ذلك أن لكل من الطرفين دائرة خاصة به لا يصح تخطيها والخروج منها ، وحين يعمل كل من الطرفين أو أحدهما على الخروج من هذه الدائرة إلى دائرة الغير، وتكون المقارنة، فإن الحياة الزوجية عادة ما تنتهى بالفشل والضياع .

٢٠ ـ قلة الخبرة أو التجربة فى تعامل كل من الطرفين للآخر :

لا شك أن الخبرة أو التجربة فى تعامل كل من الطرفين للآخر لها دور كبير فى نجاح الحياة الزوجية واستقرارها، وحين تقل هذه الخبرة، وتلك التجربة، فإن الحياة الزوجية يمكن أن يصيب بنيانها التصدع، وربما الانهيار .

٢١ ـ إهمال كل من الطرفين التزود بزاد الطريق :

ذلك أن الطريق التى يسير فيها الطرفان طريق طويلة كلها عقبات، وأفضل الزاد الذى يعين على قطع هذه الطريق مع تخطى العقبات إنما هو التقوى ؛ إذ يقول الحق سبحانه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وحين يهمل كل من الطرفين أو أحدهما هذا الزاد ، فإنه يكون الفتور وربما الانقطاع ، والضياع .

٢٢ ـ تقصير المجتمع فى القيام بواجبه فى الإصلاح بين الزوجين عندما يقتضى الأمر ذلك :

ذلك أن على المجتمع واجبًا ضخمًا فى الإصلاح بين الزوجين حين يقتضى الأمر ذلك، وحين يقصِّر المجتمع فى القيام بهذا الواجب ؛ فإن الشقاق بين الزوجين يمكن أن يستفحل ، وينتهى بالفرقة والضياع .

٢٣ ـ تقصير ولى الأمر فى القيام بواجبه فى الإصلاح بين الزوجين حين يرفع إليه الأمر :

ذلك أن ولى الأمر له دور كبير فى تحقيق الاستقرار فى المجتمع لا سيما بين الزوجين ، وحين يقصر فى القيام بهذا الواجب بعد رفع الأمر إليه فإن الحياة الزوجية قد تتعرض للاهتزاز ، وربما الانهيار والسقوط .

٢٤ ـ جهل كل من الطرفين أو أحدهما بدوره ورسالته فى الأرض ونصيب الزواج منها :

ذلك أن كل إنسان له دور ورسالة فى هذه الأرض، وللزواج النصيب الأوفى من هذا الدور وتلك الرسالة، وحين يجهل كل من الطرفين أو أحدهما ذلك، يكون التصدع، وربما الانهيار والضياع .

ـ الغفلة عن العواقب والآثار المترتبة على انهيار علاقة كل من الطرفين بالآخر:

وأخيرًا ، قد تكون الغفلة عن العواقب والآثار المترتبة على انهيار علاقة كل من الطرفين بالآخر على النحو الذى مضى عنه الحديث آنفًا قد تكون سببًا فى الفرقة والضياع .

الجانب الخامس : السبيل لتقوية علاقة كل من الزوجين بالآخر :

وما دمنا قد عرفنا المقصود بتضييع كل من الزوجين للآخر، والمظاهر الدالة على ذلك، والعواقب والآثار، والأسباب والبواعث، فإن السبيل لتقوية علاقة كل من الزوجين بالآخر تتمثل فى هذه الخطوات :

١ ـ أن يعرِّف كل من الزوجين برسالته فى الأرض، ونصيب الزواج منها :

ذلك أنه إذا عرف كل من الزوجين أن رسالته فى الأرض هى العبودية لله ـ عز وجل ـ والمتمثلة فى :

أ ـ عمارة الأرض بما لديه من طاقات وإمكانات وفق مبادئ الشرع الحنيف .

ب ـ دعوة القاعدين والكسالى أن ينهضوا للمشاركة فى عمارة الأرض وفق مبادئ الشرع الحنيف .

جـ ـ الوقوف فى وجه من يعملون على تقويض هذه العمارة وتحويل الأرض لبؤرة الشر والفساد .

وكذلك إذا عرف كل من الزوجين أن للزواج النصيب الأوفى فى تحقيق هذه العبودية، فإنهما سيعملان على التكيف والانسجام فيما بينهما ؛ كى يؤدى الزواج دوره ونصيبه الذى أراده له الشارع الحكيم حين دعا إليه، وأكد عليه ؛ إذ فى الحديث الشريف: « تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » [(١)] .

٢ ـ أن يتم الاقتران بين الزوجين على أساس من الاقتناع والرضا :

أساس الاستقرار فى الحياة الزوجية فى الإسلام الاستمرار لا الانقطاع، وأهم ما يساعد على تحقيق ذلك : الاقتناع، والرضا، لا المصادرة، والإكراه .

وقد جاء فى السنة ما يؤكد ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى ﷺ » [(٢)] .

---

(١) الحديث : أورده البيهقى فى السنن الكبرى، من حديث أبى أمامة مرفوعًا، وقال عنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٦٦ رقم ٢٩٤١ : « صحيح » .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى السنن، كتاب النكاح، باب من زوَّج ابنته وهى كارهة ص ٢٦٩ رقم ١٨٧٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بهذا اللفظ .

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية : « أن أباها زوَّجها، وهى ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها »[١] .

وعليه ، فإنه إذا أريد للحياة الزوجية الاستقرار والفاعلية، فإنه لابد عند الاقتران بين الزوجين من الاقتناع والرضا، لا المصادرة والإكراه، ولا يتم الاقتناع والرضا إلا بإتاحة الفرصة لرؤية كل من الطرفين للآخر، وتبادل الحديث بينهما مع مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة لذلك .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل »[٢] .

قال : فخطبتُ جارية، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها »[٣] .

٣ ـ أن تراعى الكفاءة بين الطرفين عند اقتران كل منهما بالآخر :

يُعَدُّ احترام كل من الزوجين للآخر من العوامل المهمة فى استقرار الحياة الزوجية، ومما يساعد على تحقيق هذا الاحترام أن تراعى الكفاءة بين الزوجين، وليست هناك كفاءة أعظم من الدين على نحو ما علمنا رسول الله ﷺ ، وإن كان لا بأس من مراعاة الجوانب الأخرى ؛ إذ يروى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى اليافوخ، فقال النبى ﷺ : « يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » ، وقال : « إن كان فى شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة »[٤] .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ص ٩١٩ رقم ٥١٣٨، ٥١٣٩ من حديث عبد الرحمن ومجمِّع ابنى يزيد بن جارية مرفوعًا بهذا اللفظ، وابن ماجه فى السنن، كتاب النكاح، باب من زوَّج ابنته وهى كارهة ص ٢٦٨ رقم ١٨٧٣ بنفس الإسناد، ولكن بنحوه .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ص ٣٠١ رقم ٢٠٨٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٣) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ص ٣٠١ رقم ٢٠٨٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/٣٤٣ رقم ٨٤٩٤، ٢/٤٢٣ رقم ٩٤٦٦ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ، ولكن دون ذكر السبب، وأبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى الأكفاء ص ٣٠٣، ٣٠٤، رقم ٢١٠٢ بهذا الإسناد وبهذا اللفظ .

وزوَّج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس بعد انتهاء عدتها من أسامة بن زيد (١) ، كما زوَّج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة (٢) وكان حامله فى كل ذلك الدين ، وأنه أساس الكفاءة .

حتى قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) .

وقال أيضًا : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد » .

قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟

قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، ثلاث مرات » (٤) .

٤ ـ أن يحرص كل من الزوجين على التحلى بالجود والتضحية ، والتحرر من البخل والشح :

إن متانة العلاقة بين الزوجين إنما تنشأ من عدة عوامل ، أهمها : تحلى كل من الطرفين بالجود والتضحية ، وتحررهما الكامل من البخل والشح ؛ إذ بالجود والتضحية يحمل كل من الطرفين الآخر ، وتكون المودة والحب لما جبلت عليه النفوس من حب مَنْ أحسن إليها .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠ رقم ٦٧ ، ومسلم فى الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ص ٦٣٩ رقم ٣٦ كلاهما من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّة ، وهو غائب بالشام . . . الحديث .

(٢) حديثهما فى سورة الأحزاب مشهور .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ص ٩١٠ رقم ٥٠٩٠ ، ومسلم فى الصحيح ، كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ رقم ٣٦٣٥/ ٥٣/ ١٤٦٦ كلاهما من حديث أبى هريرة مرفوعًا به .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوِّجوه ص ٢٦١ رقم ١٠٨٥ من حديث أبى حاتم المزنى مرفوعًا ، وعقَّب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا نعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث ، وأورده الألبانى فى إرواء الغليل ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨ رقم ١٨٦٨ ، مقرًا بتحسين الترمذى ، قائلاً : (قلت : ولعل تحسين الترمذى المذكور إنما هو باعتبار شواهده الآتية ، وخصوصًا حديث أبى هريرة ، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين ؛ لأن محمدًا وسعيدًا ابنى عبيد مجهولان ، والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف كما فى التقريب ، وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الألبانى أخرجه الترمذى قبل حديث أبى حاتم المزنى مباشرة رقم ١٠٨٤ ، وقد ذكره الألبانى ضمن الدواوين التى أخرجت هذه الطريق ، فكأن الترمذى حين حكم على حديث أبى حاتم بأنه حسن لم ينشأ من فراغ .

وعليه ، فليحرص كل من الزوجين عند الاقتران أن يوطنا أنفسهما على الجود والتضحية مع التحرر التام من البخل والشح .

ورسول الله ﷺ خير أسوة وقدوة فى هذا الباب؛ إذ كان حين يدخل بيته يكون فى مهنة أهله، وكان نساؤه كذلك يضحين بكل شىء فى سبيل راحته وإسعاده ﷺ .

٥ ـ أن يوصَّى كل من الزوجين بغض البصر :

ذلك أن إطلاق العنان للبصر له أثر سيئ فى تشتت ذهن كل من الزوجين، وربما تعلقهما بما لا يحل لهما، مع زهد كل منهما فى الآخر، الأمر الذى يمكن أن يؤدى إلى انهيار العلاقة الزوجية وضياعها، لذلك لزم التعويد على غض البصر، ويتأكد ذلك عند اقتران كل من الزوجين بالآخر .

يقول الحق سبحانه : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور] .

ويقول النبى ﷺ : « يا على ، لا تُتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » (١) .

وعن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى » (٢) .

٦ ـ أن يحرص كل من الزوجين على حفظ أسرار الزوجية :

الزواج سر مكنون بين الرجل والمرأة، وحتى ينجح هذا الزواج ويبارك، فإنه لابد من أن يحرص كل منهما على حياطته بالسرية التامة، وعدم نقل ما يتصل به، ولو إلى أقرب المقربين كالأبوين مثلاً إلا إذا وقع ما لا يمكن علاجه إلا باطلاع هؤلاء .

وأهما ما ينبغى ستره فيما بين الزوجين : قضية الإفضاء قطعًا للطريق على الفضوليين الذين يدسون أنوفهم فى الحياة الزوجية، ومحاولة الإفساد والهدم .

صلَّى النبى ﷺ ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد، ثم أقبل على الرجال فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، واستتر

---

(١) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء فى نظر الفجاءة ص ٦٢٧ رقم ٢٧٧٧ من حديث ابن بريدة عن أبيه رفعه، قال : يا على . . . الحديث .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء فى نظر الفجاءة ص ٦٢٧ رقم ٢٧٧٦ من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير مرفوعًا به .

بستر الله ؟ قالوا : نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك، فيقول : فعلت كذا، فعلت كذا ؟ قال : فسكتوا، قال : فأقبل على النساء، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه . فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا فى السكة، فقضى منها حاجته، والناس ينظرون إليه . . . الحديث »[١] .

٧ ـ أن يوصَّى كل من الزوجين بالعناية بمظهره :

ذلك أن العناية بالمظهر لها دور كبير للغاية فى إقبال كل من الزوجين على الآخر، وغرس المودة والمحبة بينهما، وقد دعا إليها الشرع الحنيف حين جعل النظافة من الإيمان، وحين جعل الأخذ من الشعور الداخلية ضمن سنن الفطرة، وحين دعا إلى الغسل، وتنظيف الثوب والبدن والمكان، وجعل الوضوء طريقًا للدخول فى الصلاة، وجعل العناية بالفم والأنف من المهمات، وكذلك اهتم بما يدخل البطن، كل هذا للتأليف والمودة بين الناس، فكيف بالزوجة والزوج، وكلاهما من الجار الأقرب .

يقول النبى ﷺ : « الطهور شطر الإيمان . . . الحديث »[٢] . ويقول: « لا تُقبل صلاة بغير طهور . . . الحديث »[٣] . ويقول : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة،وانتقاص الماء» يعنى الاستنجاء بالماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »[٤].

---

(١) الحديث : أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٥٤١ من حديث أبى هريرة مرفوعًا بنحو هذا اللفظ، وأبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ص ٣١٤ رقم ٢١٧٤ من حديث أبى هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ص ١١٤، رقم ١/٢٢٣، والترمذى فى السنن، كتاب الدعوات، باب فى فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح ص ٨٠٢، رقم ٣٥١٧ كلاهما من حديث أبى مالك الأشعرى رضي الله عنه مرفوعًا به وبنحوه، وعقب الترمذى على حديثه بقوله : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) الحديث: أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ص ١١٤ رقم ٢٤٤/ ٥٣٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا به .

(٤) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ص ١٢٥ رقم ٦٠٤ وأبو داود فى السنن، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة ص ١٩ رقم ٥٣، والترمذى فى : السنن : كتاب الأدب، باب ما جاء فى تقليم الأظفار ص ٦٢٤ رقم ٢٧٥٧ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وعقب الترمذى على حديثه بقوله : (هذا حديث حسن) .

وحسبنا آية الوضوء والغسل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وقد دعا النبى ﷺ المرأة إلى حسن التبعل لزوجها فقال : « إذا صلت المرأة خمسها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت »(١) .

والرجل بالمثل مدعو إلى ذلك انطلاقًا من قوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

أجل، إن حرص الزوجين على الاهتمام بالمظهر من العوامل التى تساعد على الحب والمودة، وسلامة الحياة الزوجية من التصدع والانهيار .

٨ ـ أن يوطن كل واحد من القرينين نفسه على تحسين الظن بقرينه :

ذلك أن الأساس هو حمل حال المسلم على البراءة الأصلية، وتظل هذه البراءة هى قاعدة تعامل المسلم مع أخيه المسلم ما لم تكن هناك مجاهرة بالسوء والفحشاء، وانطلاقًا من ذلك ؛ فإنه ينبغى على كل واحد من القرينين أن يوطن نفسه على تحسين الظن بقرينه طالما أنه لا مجاهرة بالمعصية، وهذا من شأنه تقوية العلاقة بين الزوجين ، وحماية الأسرة من التصدع والانهيار .

وقد أرسى النبى ﷺ هذا الأساس حين كان يمتنع من طرق أهله إلا بعد إعلانهم بقدومه .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طروقًا »(٢) .

وعنه أيضًا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة ؛ فلا يطرق أهله ليلاً »(٣) .

وجاء فى بعض الروايات سبب هذا النهى وهو اتهامهم بالخيانة، أو الاطلاع منهم

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى الصحيح .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ص ٢٩٠ رقم ١٨٠١، وكتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ص ٩٣٦ رقم ٥٢٤٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا به .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة . . . ص ٩٣٦ رقم ٥٢٤٤ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا به .

على ما لا تحمد عقباه، ثم إعطاؤهم الفرصة لحسن التبعل؛ إذ يقول جابر رضي الله عنه: « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » (١) .

وعنه أيضًا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحدَّ المغيبة ، وتمتشط الشعثة » (٢) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة ؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حال غير مرضية، والشرع محرِّض على الستر » (٣) .

ويقول أيضًا تعليقًا على حديث كراهيته ﷺ إتيان الرجل أهله طروقًا : « وفى الحديث : الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء فى الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطروق الأولى. . . وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم » (٤) .

٩ ـ أن يحرص كل من الزوجين على الاعتدال فى الغيرة :

غيرة كل من الزوجين على قرينه دليل الحب والمودة، ولكن الإغراق فى هذه الغيرة قد يؤدى إلى التبرم أو الضيق، وربما البغض والفراق .

وقد نبه الشرع الحنيف إلى الغيرة المعتدلة، والغيرة التى فيها إغراق وتطرف ؛ إذ يقول ﷺ : « من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يُبغض الله، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما التى يُبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة » (٥) .

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الصيد والذبائح ص ٨٦٠ رقم ٤٩٦٩ من حديث جابر مرفوعًا به .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب النكاح، باب طلب الولد ص ٩٣٦، ٩٣٧ رقم ٥٢٤٦ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا به .

(٣) انظر : فتح البارى ١١/ ١٢١ .

(٤) انظر : فتح البارى ١١/ ١٢١، ١٢٢ .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الجهاد، باب فى الخيلاء فى الحرب ص ٣٨٤ رقم ٢٦٥٩ من حديث جابر بن عتيك مرفوعًا بهذا اللفظ .

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « كان فى هذا البيت فتى منا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن يومًا، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك، فإنى أخشى عليك قريظة »، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة؛ فقالت له : اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح » [(١)] .

وعن عائشة ﷺ قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى، انقلب، فوضع رداءه، وخلع نعله، فوضعها عند رجليه وسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا، فجعلتُ درعى فى رأسى واختمرتُ وتقنعتُ إزارى، ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفتُ فأسرع فأسرعتُ، فهرول فهرولتُ، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: ما لك يا عائش، حشيا رابية [(٢)] ؟ قلت: لا شىء، قال لتخبرينى، أو ليخبرنى الله اللطيف الخبير، قلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى فأخبرته، قال : فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم، فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ، ثم قال : أظننتِ أن يحيف الله عليكِ ورسوله، قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ نعم، قال : فإن جبريل أتانى حين رأيت، فنادانى فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منكِ، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابكِ، وظننت أن قد رقدت فكرهتُ أن أوقظك وخشيتُ أن تستوحشى، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » [(٣)] لهذا لزم أن يحرص كل من الزوجين على الاعتدال فى الغيرة على النحو الذى ذكر آنفًا، حتى يقوى الحب بين الزوجين، وتدوم الحياة بينهما على النحو الذى يحبه الله ورسوله .

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب السلام، باب قتل الحيَّات وغيرها ص ٩٩٣ رقم ٥٨٣٥/٢٢٣٦/١٣٩ من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٢) أى : ما لك متهيجة متواترة النَّفَس، فإن ذلك لا يكون إلا لمن أسرع فى مشيه . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر .

(٣) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ص ٣٩١، ٣٩٢ رقم ٢٢٥٦/١٠٣ من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ .

١٠ ـ أن يكون كل من الزوجين على درجة عالية من العفة بحيث لا يطمع فى مال الآخر :

جبل الله الإنسان على حب التملك، وأوجب عليه أن يكون تملكه من الحلال الطيب؛ فقال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩)** ﴾

[سورة البقرة]

وانطلاقًا من ذلك فقد أعطى كلا من الزوجين حق التملك، وجعل له ذمة مالية خاصة، وحرم على كل منهما أن يطمع فى مال الآخر، فيستولى عليه دون وجه حق.

فقال سبحانه : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)** ﴾ [النساء] .

وقال ﷺ لهند بنت عتبة لما قالت له : إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، وإنى آخذ من ماله، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

١١ ـ أن يعطى كل من الزوجين مسألة المعاشرة أو المباشرة حقها المعروف :

ذلك أن المعاشرة أو المباشرة ضرورة لاستمرار النوع الإنسانى، فضلاً عن الإشباع العفيف النظيف، وهى على هذا نعمة من أجلِّ النعم ينبغى شكرها، وشكرها إنما يكون بالنظر إليها على النحو المذكور، والاستعداد التام لها، والتهيئة، والتمكين من الاستمتاع بكل الكيفيات عدا الدبر، وأيام الحيضة .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة... رقم ٢٢١١، وكتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ص ٣٩٦ رقم ٢٤٦٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها ص ٦٤٢، رقم ٣٨٢٥، وكتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ص ٩٥٧ رقم ٥٣٥٩، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ص ٩٥٨ رقم ٥٣٦٤، وباب ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ص ٩٥٩ رقم ٥٣٧٠، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ؟ ص ١١٤٧ رقم ٦٦٤١، وكتاب الأحكام، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس... ص ١٢٣٢ رقم ٧١٦١، وباب القضاء على الغائب ص ١٢٣٦ رقم ٧١٨٠، ومسلم فى الصحيح، كتاب الأقضية، باب قضية هند ص ٧٦٠ رقم ٤٤٧٧/ ١٧١٤ كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به، وبنحوه .

عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها فى قبلها جاء الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١) [البقرة: ٢٢٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت : إنما كنا نُؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ـ عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أى مقبلات ومدبرات ومستقبلات يعنى بذلك موضع الولد »(٢) .

وينبغى التقديم لذلك بالملامسة والقبلة، وكل أسباب الإثارة والتهيئة، قال تعالى : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾ [البقرة] ، وعلى المرأة ألا تمنع نفسها من زوجها إلا لمانع شرعى، وهذا يشمل :

عدم صيامها تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه .

يقول النبى ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »(٣) .

إجابته ولو كانت تَطهى طعامها، أو كانت على سفر :

يقول النبى ﷺ : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنُّور »(٤) .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب التفسير ، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ص ٧٦٩ رقم ٤٥٢٨، ومسلم فى الصحيح، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته فى قُبُلها من قُدَّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ص ٦٠٨ رقم ٣٥٣٥/١٤٣٥ كلاهما من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب النكاح، باب فى جامع النكاح ص ٣١٢ رقم ٢١٦٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا ص ٩٢٩ رقم ٥١٩٢، ومسلم فى الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ص ٤١٤ رقم ٢٣٧٠/١٠٢٦ كلاهما من حديث أبى هريرة مرفوعًا .

(٤) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٥٤ رقم ٣٥٤، وعزاه إلى النسائى والترمذى من حديث طلق بن على، وقال : (صحيح) وأقره الألبانى .

ويقول أيضًا : « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه، فلتجب، وإن كانت على ظهر قتَب » [١] ، وعلى الرجل كذلك أن يسعى لتحصين امرأته، ولا يهمل ذلك تحت أى ذريعة من الذرائع .

فقد آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبذّلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : « صدق سلمان » [٢] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، فكان يتعهَّد كنَّته، فيسألها عن بعلها، فتقول : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفتش لنا كنفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال : « ألقنى به » فلقيته بعد، فقال: « كيف تصوم ؟ » قال : كل يوم، فقال : « وكيف تختم ؟ » قال: كل ليلة، وفى رواية : قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ » فقلت: بلى يا رسول الله، قال: « فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونَم، فإن لجسدك عليك حقًا . . . وإن لزوجك عليك حقًا » [٣] .

١٢ ـ أن يعى كل واحد من الزوجين الطبيعة البشرية للآخر :

ذلك أن الإنسان فيما عدا النبيين والمرسلين مجبول على الخطأ، وهو أيضًا مرهف الحس، رقيق المشاعر، وعلى كل واحد من الزوجين استيعاب ذلك ، فيعذر قرينه إذا أخطأ، ولا يأتى من السلوكيات ما يخرج به إحساس غيره ومشاعره .

---

(١) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٥٤ رقم ٥٣٣، وعزاه إلى البزار من حديث زيد بن أرقم، وقال عنه : (صحيح) وأقره الألبانى .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ٣/ ٤٩، ٥٠، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ٨/ ٤٠، والترمذى فى السنن، كتاب الزهد، باب منه ٤/ ٦٠٨، ٦٠٩ رقم ٢٤١٣ كلاهما من حديث أبى جحيفة، عن سلمان مرفوعًا به، وعقَّب الترمذى على حديثه قائلاً : (هذا حديث صحيح) .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسد فى الصوم، وباب حق الأهل فى الصوم ٣/ ٥١، ٥٢، ومسلم فى الصحيح، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقا ٢/ ٨١٣ ـ ٨١٨ رقم ١٨٣ ـ ١٩٣، والنسائى فى السنن، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم ٤/ ٢١٠، ٢١١، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ٤/ ٢١٥ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واللفظ للبخارى .

جاء فى الحديث قوله ﷺ : « كل بنى آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون»[١] .

وقال سبحانه مادحًا المتقين : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦) ﴾ [آل عمران] .

١٣ ـ أن يتحرر كل من الزوجين عن جميع ما يشغله عن الآخر :

ذلك أن الحياة الزوجية لا تستقيم ولا تدوم إلا بأن يعطى كل واحد من الزوجين نفسه للآخر، ولا يتحقق ذلك إلا بتحرر كل منهما عن كل ما يشغله عن الآخر من دنيا أو أعباء خارجية، وإن كان ولابد من الاشتغال بشيء من ذلك فلتكن الموازنة بين حق الأهل أو الزوج، وبين هذه، على حد قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « . . . فإن لجسدك عليك حقًا . . . وإن لزوجك عليك حقًا »[٢] .

وإقراره سلمان فى وصيته لأبى الدرداء رضي الله عنهما : « إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا؛ فأعط كل ذى حق حقه »[٣] ، وقد مضيا منذ قليل.

والموازنة أن يكون لكل من الزوجين نصيبه من الآخر، ولو بمقدار ساعتين يوميًا ، والانقطاع لهما فى يوم أسبوعى يعرف بيوم الأسرة .

١٤ ـ أن يحرص كل من الزوجين على عدم تقمص شخصية الآخر :

ذلك أن الله منح كل واحد من الزوجين مواهب وطاقات ليست فى الآخر، وعلى كل أن يعمل على تنمية هذه المواهب، والطاقات ليكمل بها صاحبه، فيتكون المحضن الرئيسى الذى يمد المجتمع والأمة بحاجات من الموارد البشرية، وأعنى بهذا المحضن الأسرة.

ولا يمكن تنمية ما لدى كل واحد من الطرفين بما من الله عليه من طاقات ومواهب، إلا إذا حافظ على شخصيته، واستمر على ذلك حتى تنتهى الحياة، دون تقمص لشخصية الآخر .

---

(١) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٣١ رقم ٤٥١٥، وعزاه إلى أحمد فى المسند والترمذى وابن ماجه فى السنن، والحاكم فى المستدرك من حديث أنس وقال عنه : (حسن) وأقره على ذلك الألبانى .

(٢، ٣) الحديثان سبق تخريجهما .

ولعلنا بذلك نفهم سر قوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء »[(١)]، وقوله: « لعن الله المخنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء » [(٢)] .

وقوله : « لعن الله الرّجُلةَ من النساء » [(٣)] .

وقوله : « لعن الله الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل » [(٤)] .

١٥ ـ ألا ينفرد كل من الطرفين بالمسؤولية دون الآخر :

ذلك أن نجاح الإنسان فى تنفيذ المهام المنوطة به، وإنما يتحقق بمشاركة الآخرين له هذه المهام، وانطلاقًا من ذلك فإن الحياة الزوجية لا تثمر تحقيق المهام المنوطة بها إلا باشتراك كل من الطرفين فى هذه المهام وتلك المسؤولية، وقد لفت ربُّ العزة النظر إلى ذلك فى قوله: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما لفت النبى ﷺ النظر إلى ذلك فى قوله : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وكلكم مسؤول عن رعيته »[(٥)] .

---

(١) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير : (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٨ رقم ٥١٠٠٣) وعزاه إلى أحمد فى المسند، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم، وعزاه إلى ابن عباس ﷺ مرفوعًا، وقال : (صحيح) وأقره الألبانى .

(٢) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير : (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٨ رقم ٥١٠٣) وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد، والترمذى فى السنن من حديث ابن عباس ﷺ، وقال : (صحيح) وأقره الألبانى .

(٣) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير : (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٧ رقم ٥٠٩٦) وعزاه إلى أبى داود من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا، وقال : (صحيح) وأقره الألبانى .

(٤) الحديث : أورده السيوطى فى الجامع الصغير : (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٧ رقم ٥٠٩٥) وعزاه إلى أبى داود فى السنن والحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعًا، وقال : (صحيح)، وأقره الألبانى .

(٥) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة فى القرى والمدن ص ١٤٣ رقم ٨٩٣، وكتاب الاستقراض، باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ص ٣٨٧ رقم ٢٤٠٩، وكتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدى أو أمتى ص ٤١٢ رقم ٢٥٥٤، وباب العبد راع فى مال سيده ونسب النبى ﷺ المال إلى السيد ص ٤١٣ رقم ٢٥٥٨، وكتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ص ٤٥٤ رقم ٢٧٥١، وكتاب النكاح، باب ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] ص ٩٢٦ رقم ٥١٨٨، وباب المرأة راعية فى بيت زوجها ص ٩٣٠ رقم ٥٢٠٠، وكتاب الأحكام، باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ص ١٢٢٩ رقم ٧١٣٨ من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ، وبنحوه .

١٦ ـ أن يحرص الزوجان على عدم تدخل الآخرين فى حياتهما الزوجية بلا موجب، ولا مبرر :

ذلك أنه إذا وعى الزوجان أن تدخل الآخرين، ولو كانوا من أقرب المقربين فى حياتهما الزوجية بلا موجب، ولا مبرر، يكون له أكبر الأثر فى اتساع هوة الشقاق والنزاع بينهما، وربما هدم الحياة الزوجية، إذا وعى الزوجان ذلك ، فإنه يتولد لديهما الحرص على صيانة حياتهما الزوجية من تدخل الآخرين، وإن كانوا من أقرب المقربين، إلا إذا كانت هناك مبررات وموجبات تقتضى ذلك، كما قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾

[النساء : ٣٥]

١٧ ـ ألا يستمع الزوجان للأفكار الوافدة الهدامة :

ذلك أن هناك جهات تحمل فى صدرها حقدًا وكراهية للأسرة فى الإسلام وبنيانها على أساس من تقوى الله ومبادئ شرعه الحنيف،وتعمل على هذه الجهات على تصديع بنيان هذه الأسرة والقضاء عليها بتصدير ما لديها من أفكار مسمومة ومبادئ هدامة .

وعلى الزوجين ألا يستمعا إلى هذه الأفكار، وتلك المبادئ صيانة للأسرة من التصدع والانهيار .

وقد لفت النبى ﷺ النظر إلى ذلك فيما روى أحمد من حديث عبد الله بن سابط، قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر، فقلت : إنى لسائلك عن أمر، وأنا أستحى أن أسألك، قالت: فلا تستح يا بن أخى، قال : عن إتيان النساء فى أدبارهن ، قالت : حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا يجبون النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من أحبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار، فأحبوهن، فأبت المرأة أن تطيع زوجها، وقالت لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلس حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحت الأنصارية أن تسأل رسول الله ﷺ ، فخرجت فسألته أم سلمة، فقال : ادعى الأنصارية، فدعتها، فتلا عليها هذه الآية : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٣] صمامًا واحدًا[١] .

---

(١) الحديث أورده ابن كثير فى التفسير ١/ ٢٤٧ وعزاه إلى أحمد والترمذى .

إذ لم يسمح الحق ـ تبارك وتعالى ـ للأفكار الهدامة التى عند اليهود أن تقتحم على المسلمين حياتهم، وأن تغزو عقولهم، فتخرب عليهم بيوتهم وأسرهم .

١٨ ـ أن يجاهد كل واحد من الزوجين نفسه على أن يكون انتصاره للحق والحق وحده :

ذلك أنه إذا أيقن كل واحد من الزوجين : أن الخلاف بين بنى البشر سنة بشرية لتفاوت العقول، واختلاف البيئات، وتنوع المعرفة، وتباين الأدلة، وأن المطلوب تجاوز الخلاف، أو تضييق هوته على الأقل بغية بلوغ الصواب والحق، وإن خالف هوى النفس، إذا أيقن كل واحد من الزوجين بهاتين الحقيقتين، فإنه يجاهد نفسه على أن يكون الانتصار للحق، والحق وحده، وإن خالف هوى النفس، وبذلك تسلم الحياة الزوجية من أى اهتزاز أو تصدع .

١٩ ـ أن يتحرر كل من الزوجين من مقارنة الطرف الآخر بالغير :

ذلك أن الحياة الزوجية إذا بنيت على أساس مقارنة كل واحد من الطرفين للأخر بالغير، فإن مآلها التصدع والانهيار، وعليه ، فإذا أراد الزوجان استمرار الحياة الزوجية خالية من أى تشقق أو تصدع، فإن عليهما التحرر من هذه المقارنة؛ إذ الناس ليسوا سواء خَلقًا وخُلُقًا، وإذا كان الأمر كذلك فلا داعى للمقارنة، وليقل كل واحد من الزوجين إن قرينه هو قسمه من الله، وليوطن نفسه على الرضا بهذا القسم، عند ذلك تسلم الحياة الزوجية من أى تصدع أو انهيار .

٢٠ ـ أن يعمل كل من الزوجين على اكتساب الخبرات والتجارب التى تفيده فى تعامله مع قرينه :

وذلك أن الحياة الزوجية لا تنمو إلا بالخبرات والتجارب،وإذا حرص كل واحد من الزوجين على اكتساب الخبرات والتجارب تارة بالقراءة، وتارة بالسمع، وتارة بالمشاهدة، وتارة بالممارسة، وتارة بالسؤال. وحاولا استثمارها الاستثمار اللائق الصحيح، فإن ذلك يساعد ـ لا محالة ـ على تنمية الحياة الزوجية، وحفظها من أى تصدع أو انهيار .

٢١ ـ أن يعمل كل واحد من الزوجين على التزود بزاد التقوى :

ذلك أن الحياة الزوجية عشرة إلى نهاية الحياة، وطريقها كلها عقبات ومعوقات، ولا سبيل لاستمرار هذه العشرة وسلامتها وسط العقبات والمعوقات إلا بالتزود بزاد التقوى، وذلك بترك كل ما يبغضه الله ولا يرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة

والباطنة، والحرص على الإتيان بكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فلا رياء، ولا إعجاب بالنفس، ولا غرور، ولا تكبر، ولا اتباع للهوى، ولا إسراف ولا تبذير، ولا شح ولا تقتير، ولا ظنون كاذبة،ولا عجلة فى إصدار الأحكام، ولا غيبة ولا نميمة، ولا فوضى، ولا تشاؤم، ولا تنطع، ولا مراء ولا جدل، ولا غضب للنفس، ولا حقد ولا حسد، ولا تنافس على الدنيا، ولا انهزام، ولا كبت، ولا قهر،ولا يأس ولا قنوط،ولا تعاطى للحرام،ولا لغو،ولا عزة بالإثم، ولا خذلان، ولا احتقار للآخرين، ولا تتبع للعورات، ولا شماتة، ولا غرر، ولا عقوق للوالدين، ولا قطيعة رحم، ولا تضييع للأولاد، لا شىء من ذلك كله، بل لا تفريط فى عمل اليوم والليلة، وإنما هنالك المحافظة على الفرائض من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة، ومواظبة على النوافل من قيام الليل، ولا صلاة الضحى، وصوم التطوع، وكثرة الصدقات، والمتابعة بين الحج والعمرة، وتحمل الأذى، والعفو عند المقدرة، وصناعة المعروف، والحرص على أكل الحلال، ومحاسبة النفس، وتجديد التوبة، والمواظبة على الأذكار المطلقة والمقيدة، والإكثار من حضور مجالس العلم، ومطالعة الكتب النافعة، ودوام تلاوة القرآن، والنظر فى السنة والسيرة النبوية، والاشتغال بواجب النصح والدعوة إلى الله، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واستصحاب نية الجهاد فى سبيل الله وهلم جرا، إن ذلك كله يكون سببًا فى تقوية ملكة التقوى، وهى زاد دوام العشرة الزوجية، وتخطى ما يعترضها من عقبات ومعوقات .

٢٢ ـ أن يستجيب المجتمع للقيام بواجبه فى الإصلاح بين الزوجين عندما يقتضى الأمر ذلك :

ذلك أن هناك نوعًا من الشقاق بين الزوجين لا يمكن درؤه إلا بتدخل الآخرين، وقد نبه الشرع الحكيم إلى ذلك فى قوله سبحانه: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** (٣٥) ﴾ [النساء] ، وعليه ، فإن على المجتمع أن يستجيب لدعوة الزوجين للإصلاح، وأن يعمل على القيام بواجبه فى ذلك مع تحرى الصدق والإخلاص، والحكم بالقسطاس المستقيم كى يوفق المولى سبحانه ويتم الإصلاح، وإلا فلتكن قطيعة الطرف المعتدى كى تتعطل مصالحه، ويراجع نفسه، ويعمل على العودة إلى حكم الله، والنزول عليه، وإن خالف مراده، وهواه.

٢٣ ـ أن يقوم ولى الأمر بواجبه فى الإصلاح بين الزوجين حين يُرفَع إليه الأمر:

ذلك أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وتبعًا لذلك فإنه إن استعصى

الإصلاح ورفع الأمر إلى السلطان فليحرص على القيام بواجبه فى ردم هوة الخلاف، بما لديه من إمكانات ليست لدى غيره، فإن استعصى ردم هوة الخلاف؛ فليقف إلى جوار الطرف الضعيف بعد التدقيق والتحرى، وليستعن بالله، و﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل] .

٢ ـ أن يكثر الزوجان من النظر فى سير السلف فى حياتهم الزوجية :

ذلك أن لدنيا ـ نحن المسلمين ـ تجارب رائعة فى كل ميدان، ومن بينها حسن العشرة بين الزوجين، فقد أُثِر عن أسماء بنت أبى بكر إعانتها بجهدها وعرقها لزوجها الزبير بن العوام فى بيته، وأرضه، ودوابه، وصبرها على شدته وغيرته تبتغى الأجر من الله ـ تبارك وتعالى .

هذا الإمام الشعبى عامر بن شراحيل علامة التابعين، وأمهر القضاة فى عصره، يقول : عشت مع أهلى ما عشت فما رابنى منهم شىء أبدًا ، وهذا أحمد بن محمد المعروف بابن المظفر التركمانى الأصل، القاهرى الشافعى ت ٨٩٦هـ يحكى عن أمه وأبيه التونسيين أنهما عاشا زوجين خمسين سنة لم يختلفا يومًا واحدًا [١] .

وهذا الشيخ يحيى المزورى العماوى ، الشافعى البغدادى ت ١٢٤٠هـ يعاون زوجته فى غسل الثياب والطبخ وحوائج البيت ، وكان يغسِّل أولاده إذا ماتوا بنفسه، ويقول لزوجه : « لا تضجرى من موتهم، واشكرى الله تعالى » [٢] .

إن الإكثار من النظر فى سير هؤلاء السلف له أعظم الأثر فى استقامة الحياة الزوجية وصلاحها .

٢٥ ـ أن يشاهد الزوجان القدوات الحية للأسرة ذات الترابط والتماسك :

ذلك أن مشاهدة الزوجين القدوات الحية للأسر ذات الترابط والتماسك مما يعمل على تقريب الشقة بين الزوجين، ويحمل على مزيد من الصلاح والاستقامة، ولمِّ شمل الأسرة .

فكم من أسر كاد الخلاف أو الشقاق أن يعصف بها لولا ما قيض الله لها من قدوات حية لأسر المجاهدين، الذين سُجنوا وعُذبوا واستشهدوا وهم يواجهون خطر

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوى ٢/١٠٧، ١٠٨ بتصرف .

(٢) انظر : حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبد الرزاق البيطار ٣/١٥٨٧، ٥١٩١ بتصرف كثير .

الشيوعية، والعلمانية، والصليبية، واليهودية الصهيونية فى المنطقة العربية، من أمثال أسر الشيخ حسن البنا، والمستشار حسن الهضيبى، وآل قطب، وآل الجوهرى، وآل مشهور، وآل دياب، وآل الشيخ أحمد ياسين، وآل الرنتيسى، وغيرهم وغيرهم، أجل، إن مشاهدة ومعايشة هذه الأسر القدوات الحية له أعظم الأثر فى القضاء على الشقاق بين الزوجين، ورأب الصدع، وإضفاء جو من حسن العشرة، ودوام الصلاح والاستقامة.

٢٦ ـ أن يذكَّر الزوجان على الدوام بالآثار والعواقب المترتبة على انهيار الأسر :

ذلك أن المرء ينسى وأعظم علاج للنسيان إنما هو التذكير الدائم انطلاقًا من قوله سبحانه : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الذاريات] ، وعليه فإن من عوامل تقوية علاقة كل من الزوجين بالآخر دوام التذكير بالعواقب والآثار المترتبة على انهيار الأسرة مع التنويع والتلوين فى أساليب التذكير ، حتى يبلغ التذكير مبلغه من النفس الإنسانية، ولعل هذا التذكير إذا كان مقرونًا بالصدق والإخلاص ، يؤتى أكله طيبًا بإذن ربه، وما ذلك على الله بعزيز .

٢٧ ـ أن يواظب الزوجان على الدعاء أن يصلح الله الأسرة، وأن يجنبها كل زلل:

ذلك أن الدعاء هو العبادة، سواء أكان دعاء مسألة وطلب أم دعاء ثناء على الله ـ تعالى ـ وقد علمنا ربنا أن نقول : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان] .

كما علمنا أيضًا أن نقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة] .

أجل، إن الزوجين إذا واظبا على الدعاء بنوعيه، فإن الله يستجيب ويصلح من شأن هذا البيت، ويزرع الحب والشفقة والمودة بين الزوجين، فتدوم العشرة إلى الممات .